صاد – البلاغ رقم ١٠٨٤/٢٠٠٢، *بوشاتون ضد فرنسا*
القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: السيد ليونل بوشاتون (يمثله السيد آلان لستورنو المحامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ليونل بوشاتون، وهو مواطن فرنسي مقيم في سان بول أون شابليه (فرنسا). وهو يدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا للفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بعد تحقيق أجرته الشرطة، قام قاضي التحقيق بمحكمة تونون لي بان بالتحقيق مع صاحب البلاغ بتهمة الكشف عن العورة.

٢-٢ وقرر قاضي التحقيق، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إحالة صاحب البلاغ إلى محكمة الجنح على أساس "كشف التحقيق عن أدلة كافية ضد ليونل بوشاتون تثبت أنه قام بالكشف عن عورته، أي السير عارياً، في فاشيريس، في الفترة المنتهية في ٢١ أيلول/سبتمبر من صيف عام ١٩٩٦، في مكان ظاهر للجمهور".

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

ووفقاً للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في النظر في هذا البلاغ.

٢-٣ وبموجب قرار أصدره النائب العام في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، استدعي صاحب البلاغ للمثول أمام محكمة جنح تونون لي بان، على أساس هذه الوقائع.

٢-٤ وقررت المحكمة، في حكمها الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الإفراج عن صاحب البلاغ للشك في حقيقة الأفعال التي اتُهم بارتكابها.

٢-٥ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استأنف النائب العام هذا الحكم.

٢-٦ وقررت محكمة استئناف شامبيري، في حكمها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلغاء الحكم وإدانة صاحب البلاغ بالكشف عن عورته، وحكمت عليه بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع إيقاف التنفيذ وبحرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية والأسرية لمدة خمس سنوات.

٢-٧ وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، طعن صاحب البلاغ بالنقض في هذا الحكم.

٢-٨ ورفضت دائرة الجنايات بمحكمة النقض الاستئناف بموجب حكمها الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه بريء من الأفعال المنسوبة إليه، أي الكشف عن عورته.

٣-٢ ويشكو صاحب البلاغ من الإجراءات الجنائية التي أدت إلى إدانته ويبدي في هذا الصدد الاعتراضات التالية:

عدم دقة قرار الاتهام: كان قرار الاتهام الذي وجّهته النيابة أمام محكمة تونون لي بان يفتقر إلى الدقة فيما يتعلق بالوقائع المحددة وتاريخها كما يتجلى من العبارات المبهمة وغير المفصلة "خلال الفترة المنتهية في ٢١ أيلول/سبتمبر من صيف عام ١٩٩٦" أو "عدة مرات".

عدم الالتزام بمبدأ قرينة البراءة: نظراً لعدم دقة قرار الاتهام، تولى صاحب البلاغ بنفسه تحديد تاريخ الوقائع المنسوبة إليه.

عدم شرعية الإدانة: يرى صاحب البلاغ أن المحاكم الوطنية قد أصدرت أحكاماً بإدانته بالكشف عن عورته دون أن تقدم الدليل على هذه الوقائع.

انتهاك الحقوق المتصلة بالدفاع وقواعد المحاكمة العادلة: لم يتضمن قرار الاتهام الموجّه أمام حكمة استئناف شامبيري إشارة إلى المادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات، وهي المادة التي تنص على عقوبة أخرى بالحرمان من الحقوق المدنية والأسرية حتى ولو كانت قد فرضتها المحكمة.

تجاوز الإجراءات الجنائية للمدة المعقولة: استغرقت مرحلة الاستئناف سنة وتسعة شهور وستة أيام ويرى صاحب البلاغ أنها تجاوزت المدة المعقولة لأن الحكم في القضية لم يستغرق سوى شهر و١١ يوماً (تمت المرافعة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ وصدر الحكم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

٣-٣ وأخيراً يرى صاحب البلاغ أن هناك انتهاكاً للفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد وسائل الانتصاف المحلية ويوضِّح أن القضية لم تُعرض على هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو تسوية المنازعات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على قبول البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بالشكوى المبنية على تجاوز الإجراءات للمدة المعقولة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية.

٤-٣ فأولاً، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى طُرق الطعن المنصوص عليها في المادة L 781-1 من قانون النظام القضائي. وتقضي هذه المادة بأن تكون "الدولة ملزمة بجبر الضرر الناجم عن سوء أداء القضاء. ولا تنشأ هذه المسؤولية إلا في حالة وقوع خطأ جسيم أو في حالة إنكار العدالة". وتخضع الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد الدولة استناداً إلى هذا النص لاختصاص المحاكم القضائية. وتذكر الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن الالتماسين رقم ٩٨/٤٤٩٥٢ ورقم ٩٨/٤٤٩٥٣ المقدمين من السيدة فان دير كار والسيدة ليسور فان فيست، قد أقرت بفعالية الطعن المستند إلى المادة L 781-1 من قانون النظام القضائي وقبلت بالتالي "حجة الحكومة الفرنسية بأن الطعن المستند إلى المادة L 781-1 من قانون النظام القضائي، قد أيدته محكمة وطنية دائمة، ويسمح بالتالي بمعالجة الانتهاك الذي يُدّعى وقوعه بعد انتهاء الإجراءات على المستوى الوطني". وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة قد أقرت بأن سبيل الانتصاف هذا، بعد صدور حكم محكمة استئناف باريس في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والأحكام اللاحقة الصادرة عن محاكم أخرى، يمكن أن يكون مجدياً في الطعن في مدة الإجراءات (الحكمان اللذان أصدرتهما محكمة باريس في ٩ حزيران/يونيه و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في قضيتي Quillichini وLegrix de la Salle) فيما يتعلق بالدعاوى المدنية، والدعاوى الجنائية (أحكام محكمة استئناف ليون، حكم رابطة الدفاع الحر المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وحكم محكمة إكس آن بروفينس، حكم لاغارد المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩). وفي الحالة المشار إليها، كانت المحكمة الأوروبية تنظر في التماس مستند إلى تجاوز الإجراءات للمدة المعقولة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتشابه صياغتها مع صياغة المادة ١٤ من العهد. ومع إدخال ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير، ترى الدولة الطرف أن هذا الحكم يمكن أن تطبقه أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة في ١١ نيسان/أبريل

٢٠٠٢، أي في تاريخ لاحق لصدور حكم محكمة استئناف باريس والأحكام الأخرى الصادرة في فرنسا استناداً إلى المادة L 781-1 من قانون النظام القضـــائي، فيما يتعلق بمدة الدعوى. وترى الدولة الطرف بالتالي أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يلم بوجود سبيل الانتصاف هذا وبفعاليته.

٤-٤ وثانياً، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يعرض على محكمة النقض، في مذكرته التفسيرية، الشكوى المتعلقة بتجاوز الإجراءات، زعماً، للمدة المعقولة. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة التي أعلنتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي أكدت فيها أن على صاحب البلاغ أن يعرض شكواه أولاً على المحاكم الوطنية. وتشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١(ب. تريبوليه ضد فرنسا)، وتذكر بأن اللجنة كانت قد أعلنت عدم قبول الشكوى المبنية على تجاوز التحقيق والإجراءات القضائية المدة المعقولة، لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، نظراً لأن صاحب البلاغ لم يرفع هذه الشكوى إلى محكمة النقض.

٤-٥ وفـــيما يـــتعلق بالشكاوى المستندة إلى عدم دقة قرار الاتهام، وعدم التقيد بقرينة البراءة، وعدم شرعية الإدانـــة، تـــرى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى في الواقع إلى إعادة النظر في إدانته. والواقع أن صاحب الـــبلاغ، حســـبما ذكرت الدولة الطرف، قد أشار، تأكيداً لشكاواه، إلى أن القضاة قاموا بقلب عبء الإثبات لإدانته: "لجأ قضاة الاستئناف إلى أسلوب الخلط بدمج تواريخ الوقائع والشهادات، دون تقديم الدليل الموضوعي الذي يمكن التحقق منه عن كل واقعة على حدة". وتذكّر الدولة الطرف في هذا الصدد بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي خلصت فيها إلى أنه لا يجوز لها أن تنظر في الوقائع والأدلة المقدمة إلى المحاكم الوطنية، ما لم يتضح لهـــا أن تقديـــر المحـــاكم كان تعسفياً أو أنه يشكل إنكاراً للعدالة. غير أن الدولة الطرف ترى أن حكم محكمة استئناف شامبيري في هذه الحالة يستند إلى حيثيات مفصلة ويثبت أن كل عنصر من عناصر ملف الدعوى قد تم الـــنظر فيه. وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أي مأخذ جدي للمعاملة التعسفية أو إنكار العدالة. وتشير الدولة الطـــرف إلى أن دائـــرة الجنايات بمحكمة النقض رأت بنفسها، رداً على وجه النقض الثاني (المتصل بالشكاوى الـــثلاث المعروضة على اللجنة)، "(...) أن البلاغات التي تقتصر على التشكيك في صحة تقدير القضاة النهائي لموضوع وملابسات القضية، وللأدلة التي تمت مناقشتها حضورياً، غير مقبولة".

٤-٦ وفيما يتعلق بالشكوى الخاصة بقرار الاتهام الموجّه أمام محكمة استئناف شامبيري، ترى الدولة الطرف أن صـــاحب الـــبلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية نظراً لأنه لم يتطرق إلى بطلان قرار الاتهام لا أمام محكمة استئناف شامبيري، ولا أمام محكمة النقض. والواقع، كما أشارت الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ لم يتمسك في أي وقت، ولو إجمالاً، أمام المحكمة العليا بوقوع انتهاك لأحكام المادة ١٤ من العهد، استناداً إلى أن قرار الاتهام الموجّه ضده أمام محكمة الاستئناف قد أغفل الإشارة إلى المادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ يعـــترض صـــاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على الحجج التي قدمتها الدولة الطرف.

٥-٢ وفيما يتعلق بالشكوى المبنية على تجاوز الإجراءات للمدة المعقولة، يرى صاحب البلاغ أن المادة L 781-1 من قانون النظام القضائي تنشئ في الواقع نظاماً لمسؤولية الدولة بالغ التقييد، بل من المستحيل تطبيقه. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن الحل الذي تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واستشهدت به الدولة الطرف يشكل تغييراً شاملاً في أحكامها. ويوضح صاحب البلاغ أن إلزام صاحب الشكوى بأن يستخدم، قبل أي محاولة للجوء إلى اللجنة، وسيلة الطعن التقييدية وغير الفعالة المنصوص عليها في المادة L 781-1 من قانون النظام القضائي، سيؤدي إلى إطالة تعسفية للدعوى المرفوعة أمام القضاة المحليين؛ وإلى حرمان اللجنة من أي رقابة فعالة على الضمان الذي يوفره العهد وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن حكم المحكمة الأوروبية المذكور آنفاً قد صدر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أي في تاريخ لاحق للفترة موضوع الخلاف في هذه القضية ولحكم محكمة النقض المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٥-٣ وفيما يتعلق بالشكاوى المبنية على عدم دقة قرار الاتهام، وعدم الالتزام بقرينة البراءة، وعدم شرعية الإدانة، يرى صاحب البلاغ أن هناك إجماعاً فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، على أن من حق المتهم أن يحصل على معلومات مفصلة للغاية عن الوقائع المنسوبة إليه والتي يستند إليها الاتهام. ويعتبر صاحب البلاغ أن إدانة شخص لأفعال ارتُكبت في تاريخ غير محدد، كما حدث في هذه الحالة، هي إدانة تعسفية. ونظراً لما يمكن أن يترتب على الإدانة الجنائية من عواقب خطيرة، يؤكد صاحب البلاغ أن من واجب الدول أن تحرص على أن تكون قرارات الاتهام بالغة الدقة. وما لم يحدث ذلك، سيقع على الشخص المقامة عليه الدعوى عبء إثبات عدم تورطه في الوقائع. ويذكر صاحب البلاغ أن قلب عبء الإثبات على هذا النحو يشكل أيضاً تجاوزاً تعسفياً لقرينة البراءة.

٥-٤ وفيما يتعلق بالشكوى المتصلة بقرار الاتهام المعلَن أمام محكمة استئناف شامبيري، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يقصد الطعن في هذا القرار، بل في الحكم عليه بعقوبة مكمِّلة لم ترد الإشارة إليها في قرار الاتهام الموجَّه ضده أمام محكمة استئناف شامبيري. ويرى صاحب البلاغ أنه ليس مسؤولاً عن إثارة مسألة بطلان قرار الاتهام لعدم إشارته إلى المادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات، التي تنص على عقوبات أخرى، لأن عدم ورود هذه الإشارة يعني أن محكمة الاستئناف لن تستطيع إعمال هذا النص. ومن ثم يرى صاحب البلاغ أنه لم يكن من مصلحته إثارة مسألة بطلان قرار الاتهام الذي تخلى عن تطبيق نص جزائي ضده. ويذكر صاحب البلاغ أنه عند تلاوة حكم القضاة المحليين، اكتشف أنه قد حُكِم عليه تعسفياً بعقوبة لا ينص عليها قرار الاتهام، مما حرمه من أي إمكانية للدفاع في هذه المسألة.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو تسوية المنازعات.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشكوى المبنية على تجاوز الدعوى للمدة المعقولة، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي أكدت أن الانتهاك المدَّعى وقوعه لم يكن محل طعن وفقاً للمادة L 781-1 من قانون النظام القضائي وأن صاحب البلاغ لم يعرضه على محكمة النقض. كما أحاطت اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ الذي يصف وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في المادة L 781-1 من قانون النظام القضائي بأنها تقييدية وغير فعالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بصورة كافية حجته المعارضة لشرح الدولة الطرف الذي يشير إلى أن المادة L 781-1 من قانون النظام القضائي تنص على وسيلة انتصاف فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعترض على القول بأن شكواه لم تُعرَض على محكمة النقض. وأخيراً، ترى اللجنة أن الشكوى المتصلة بتجاوز الدعوى للمدة المعقولة لم تدعم بشكل كاف. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبالنسبة للشكاوى المتعلقة بعدم دقة قرار الاتهام، وعدم الالتزام بقرينة البراءة، وعدم شرعية الإدانة، تذكر اللجنة بآرائها السابقة وهي أن محاكم الدول الأطراف في العهد مسؤولة بصورة عامة عن النظر في الوقائع والأدلة في قضية محددة. ولا يجوز للجنة، عند النظر في ادعاءات متعلقة بانتهاك المادة ١٤ في هذا المجال، سوى التحقق مما إذا كانت الإدانة تعسفية أو تشكل إنكاراً للعدالة. غير أن المعلومات التي تلقتها اللجنة لا تشير إلى أن تقييم المحاكم للأدلة قد شابته هذه العيوب. وبناء على ذلك، لم يدعم هذا الجزء من البلاغ بشكل كاف، لأغراض المقبولية، ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالشكوى المتصلة بقرار الاتهام المعلَن أمام محكمة استئناف شامبيري، تلاحظ اللجنة، بعد أن نظرت في الحجج المقدمة من الدولة الطرف ومن صاحب البلاغ، أن صاحب البلاغ لم يتطرق في مذكرته التفسيرية أمام محكمة النقض إلى الانتهاك المدعى وقوعه نتيجة للحكم عليه، في الاستئناف، بعقوبات مكملة رغم عدم نص قرار الاتهام على إشارة إلى المادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات، وهي المادة التي تنص على هذه العقوبات. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذه الشكاوى غير مقبولة بموجب المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]